مما ذكروا وناله مشقة في تحصيله اخذ وجوبا بقول ثقة
بصير مقبول الرواية ولو عبدا او امرأة يخبر عن علم
بالقبلة او محراب معتمد سواء كان في الوقت او غيره ويجب
عليه السؤال عمن يخبر بذلك عند حاجته اليه ولا يكفي ذلك
ما علم من ان محله كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل
له الاجتهاد لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع
فان فرض ان عليه مشقة في السؤال لبعد المكان او نحوه
وكان الحكم فيها كما في نظائره عليه الزركشي وهو ظاهر
وخرج بمقبول الرواية غيره كصبي ولو مميزا وكافر
وفاسق فلا يقبل اخباره بما ذكر كغيره لانه متهم
في خبر الدين ثم قال الماوردي لو استعلم مسلم مشرك
دلائل القبلة ورقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه
في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد
نفسه وانما قبل خبر المشرك في غيرها قال الاذرعي
وما اظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشي وقال
اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في ادلتها الا ان
يوافق عليها مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب ان
يعول عليه الحكم انتهى وهذا هو المعتمد وعلم مما تقدم
من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز
الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز
للاعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة الاخذ به مع القدرة
على اليقين باللمس ويعتمد كل منهما اللمس وان لم يره قبل
العمى فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبرا فان خاف
فوت الوقت صلى كيف اتفق واعاد كما يؤخذ مما يأتي

فان

فإن فقد ما ذكر وامكن الاجتهاد بان كان بصيرا
يعرف ادلة القبلة وهي كثيرة واضعفها الرياح وانواؤها
القطب قالا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى
بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم
ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر
خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
وفي الشام ورائه وبحذائه وراظهره والذي قيل ان
قبلتها اعدل القبل وكانها سميت بذلك لمجامع ورد له
والا فهو كما قال السبكي وغيره ليس بنجا وانما هو
نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم جوم عليه
المتقدمون وهو مقبول قول من يخبر عن اجتهاد اذ المجتهد
لا يقلد مجتهدا ويجب عليه الاجتهاد الا ان ضاق الوقت
عنه فلا اجتهاد بل يصلي على حسب حاله وتلزمه
الاعادة ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت
والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد افتى
به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر وان خبر المجتهد
فلم يظهر له شيء لخبر غيره او تعارض ادلة لم يقلد في
الاظهر لانه مجتهد والتخيير عارض يرجى زواله عن
قرب غالبا وصلى ليس كان لحرمة الوقت ويقضي
لندرته والقول الثاني يقلد بلا قضاء لانه الآن عاجز عن
معرفة الصواب فاشبه الاعمى وحمل الخلاف كما قاله
الامام عند ضيق الوقت اما قبله فيمتنع التقليد
قطعا لعدم الحاجة اليه ونازعه في شرح الوسيط وقال ان
ما قاله الامام شاذ والمشهور التعميم ويجب الاجتهاد

Copyright © King Saud University